بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٩٤/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدمو الطلب: ١. ستار عبد الرسول عطيه ٢. محمد عبد الستار ٣. رقيه زكي شنشل ٤. خلود داود يارا ٥. مازن كريم ٦. سامر عبد الائمة ٧. فلاح حسن زيبان ٨. شيماء محمد ابراهيم ٩. زهير محسن كاظم ـ وكيلتهم المحامية كميلة لفتة عنون.

موضوع الطلب: الغاء نتائج انتخابات نقابة التمريض العراقية التي تم اجراؤها في ٢٠٢١/١٢/٣.

خلاصة الطلب:

من خلال التدقيق اتضح أن مقدمي الطلب بواسطة وكيلتهم المحامية كميلة لفتة عنون، طلبوا بموجب لائحتهم المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٨ التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (١٩٤/اتحادية/٢٠٢١)، الطعن تمييزاً بنتائج انتخابات نقابة التمريض العراقية التي تم اجراؤها في ٢٠٢١/١٢/٣ على قاعة شهيد المحراب في الجامعة المستنصرية، استناداً لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ المادة (١) منه، للحكم بإلغائها والغاء اللجنة التحضيرية واعادتها، لكثرة المخالفات والانتهاكات، ولأجرائها خلاف القانون ولعدم مراعاة القوانين والتعليمات المعمول بها، الامر الذي انعكس سلباً على الاختيار الصحيح لمن يمثلون النقابة للأسباب المذكورة تفصيلاً في اللائحة التي تكمن خلاصتها بما يلي: (١. عدم وجود سجل للناخبين، الذي ورد التأكيد عليه من قبل وزارة الصحة باعتبارها الجهة المكلفة (لجنة تحضيرية) للإعداد للانتخابات حسب المادة (٣٠) من قانون نقابة التمريض رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠، إذ أكدت وزارة الصحة بكتابها المرقم (٣٠٥٦٢) في ٢٠٢١/٥/٣١ في النقطة (٥) يتم فتح سجلات داخل القاعة لتوثيق الممرض، او الممرضة، اسمه فيها. ٢. قام احد المرشحين بالتثقيف داخل المؤسسات الصحية في محافظة كركوك في (المركز التخصصي للأسنان، مستشفى السلام للأطفال، مركز اورام،

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق سارة اسماعيل
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المستشفى الجمهوري في دائرة صحة كركوك، كذلك مستشفى الفلوجة التعليمي).٣. استغلال عدد من المهن الصحية، ممن هم ليسوا من الملاكات التمريضية، الفوضى والضجيج في حين أن العنوان (التمريض) هو الممرض والممرضة وعنوان المعاون الطبي ليس من تلك العناوين. ٤. الدخول العشوائي للقاعة وعدم اخذ التأييدات من الناخبين او الاحتفاظ بها لدى اللجنة كما ورد في تعليمات وزارة الصحة، الامر الذي سهل اعادة الانتخاب لأكثر من مرة مع رداءة الاحبار. ٥. حدوث زحام وتدافع استطاع من خلاله عدد من الناخبين ادخال استمارات. ٦. استغلال بعض المرشحين عملهم في التدريس لحضور الطلبة للانتخابات الذي يعد مخالفاً للتعليمات، وهذا ما تم تأكيده على الصفحة الرسمية لمعهد الصحة العالي التابع لدائرة مدينة الطب. ٧. التناقض ما بين ما اعلن من اعداد المصوتين والاستمارة المؤشرة على صناديق الارقام. ٨. أكد عدد من الناخبين بأن الاستمارات وزعت خارج قاعة الانتخاب)، وعلى أساس ما تقدم فأن مقدمي الطلب يطلبون الحكم بإلغاء نتائج الانتخابات والغاء اللجنة التحضيرية واعادتها.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا، اتضح أن مقدمي الطلب يطعنون تمييزاً امام هذه المحكمة، بنتائج انتخابات نقابة التمريض العراقية التي تم اجراؤها في ٢٠٢١/١٢/٣ على قاعة شهيد المحراب في الجامعة المستنصرية، استناداً لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ المادة (١) منه، للحكم بإلغائها والغاء اللجنة التحضيرية واعادتها، لكثرة المخالفات والانتهاكات، ولأجرائها خلاف القانون ولعدم مراعاة القوانين والتعليمات المعمول بها، الامر الذي انعكس سلباً على الاختيار الصحيح لمن يمثلون النقابة للأسباب المشار اليها تفصيلاً في اللائحة آنفة الذكر، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن اختصاصاتها وصلاحياتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وتأيد ذلك الاختصاص بموجب المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وليس من بين تلك الاختصاصات والصلاحيات ما يمكنها من النظر تمييزاً في نتائج انتخابات نقابة التمريض العراقية التي تم اجراؤها استناداً لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ المادة (١) منه، او الحكم بإلغائها واعادتها والغاء اللجنة التحضيرية، واستناداً لأحكام المادة (٣٣/ ثانياً) من قانون نقابة التمريض رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ التي نصت على (لكل ذي مصلحة الطعن

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بنتائج الانتخابات امام محكمة التمييز الاتحادية خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ اعلان النتائج) لذا يكون الاختصاص بالطعن بنتائج الانتخابات الخاصة بنقابة التمريض معقود النظر فيه لمحكمة التمييز الاتحادية، وان ما ورد بنص المادة (٩٣/ سابعاً) من الدستور آنف الذكر، الذي تأيد بالمادة (٤/ سابعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المعدل آنف الذكر من اختصاص، يتعلق بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب حصراً، لذكره على سبيل الحصر، ولا يتعدى ذلك الاختصاص الى المصادقة او تدقيق او الغاء أي نتائج انتخابات اخرى، ولعدم الاختصاص، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب شكلاً وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المواد (٥٢ و ٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ٨/ جمادي الاولى/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/١٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566